



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Abou Bekr Belkaid - Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في مادة المنطق ومناهج البحث في أصول الدين

موجهة لطلبة السنة الثانية في السداسي الأول – شعبة أصول الدين

الموسم الجامعي: 2025 - 2026

توطئة

الحمد لله الذي رتب في العقول قوانين الفكر صيانة للأذهان عن الزلل، وأقام ببراہین النظر قواطع الحجج حتى استبان الحق وبطل الدجل، نحمده أن جعل لنا من المعلومات التصورية والتصديقية معارج نرقى بها إلى معرفة ذاته، ونشكره على ما من به من صحة القياس ونفي الالتباس في إدراك صفاته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنزه عن الجنس والفصل والعرض، المقدس عن التركيب والتحيز وكل غرض، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، القائم بالحجة البيضاء، والمستغني بواضح الآيات عن الأشكال والنظريات الضراء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين شيدوا مباني الدين بمحكم القواعد، و زادوا عن حياض الشريعة كل معاند وجاحد. أما بعد:

فإن المنطق ميزان العلوم ومعيارها، ومصباح العقول ومناورها، به تتحرر الحدود فتمتاز الحقائق بعضها عن بعض، وبه تسبر المطالب فيعرف جوهرها من العرض، فلا وجه لمن لم يحط به علما، ولا ثقة بمن لم يمتلك من قوانينه فهما، إذ هو الآلة القانونية العاصمة لمراعاتها الفكر عن الخطأ في النظر، والقاعدة الكلية الكاشفة لما غمض من نتائج الفكر.

ولما كان هذا الفن من العلوم بمنزلة الأصل من الفرع، والمقياس الذي لا يستغني عنه سالك طريق العقل أو السمع، شرعنا في تبين مقاصده العلية، وتحرير مسائله الجلية، بادئين بتقسيم المباحث إلى تصورات هي مبادئ التعريف، وتصديقات هي غاية التأليف، ليسلك الطالب فيه منهج الإلتقان، ويصل بقوة الدليل إلى مرتبة الإيقان، مستعينين بالملك الوهاب، مبتهلين إليه أن يفتح لنا من الحكمة كل باب، وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، موصلا إلى جنات النعيم.

وكتبه: أ.د محمد مهدي لخضر بن ناصر

المحاضرة الأولى: مدخل في تعريف المنطق ونشأته وتطوره.

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة الأعزاء، نلتقي اليوم في المحاضرة التأسيسية الأولى لمقياس علم المنطق، وهي محاضرة تكتسي أهمية بالغة؛ إذ لا يمكن الشروع في الفروع قبل إحكام الأصول، ولا يُتصور الخوض في مسائل العلم قبل تصور ماهيته والوقوف على تاريخه. وسنسلك في هذه المحاضرة مسلكاً برهانياً يتدرج من التعريف إلى النشأة ثم التطور.

أولاً: ماهية المنطق (الحد والتعريف)

إن أول ما يجب أن يقر في ذهن الطالب هو أن المنطق ليس مجرد ترفٍ فكري، بل هو قانون التفكير الصحيح. لغةً، يُشتق المنطق من النطق، ويطلق عند العرب على اللفظ وعلى إدراك الكليات، قال الجرجاني في تعريفاته: «المنطق لغةً: النطق، ويطلق على اللفظ وعلى إدراك الكليات، وعلى النفس الناطقة» (الجرجاني، التعريفات، ص: 225)

أما اصطلاحاً، فقد تعددت عبارات المناطقة والأصوليين، ولكنها آلت إلى معنيين رئيسيين:

1. باعتباره آلة: عرّفه الرئيس ابن سينا بأنه: «الآلة العاصمة للذهن عن الخطأ فيما نتصوره ونصدق به...» (ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات، ص: 13). وهذا التعريف يُبرز الوظيفة الأدائية للمنطق.

2. باعتباره معياراً للعلوم: وهنا ننتقل إلى الشق الأصولي، حيث عرّفه حجة الإسلام الغزالي بأنه المعيار الذي لا يوثق بعلمٍ لم يُوزن به. يقول في مقدمة كتابه الأصولي: «ومقدمة هذا العلم [أي المنطق] ليست من جملة علم الأصول، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً» (الغزالي، المستصفى، ج1، ص: 10)

إذن، فالنتيجة المنطقية لهذا المحور هي أن المنطق علمٌ يبحث في القوانين التي تعصم الذهن من الزلل في الفكر، وموضوعه الرئيس هو: (المعرّف) للوصول إلى المجهول التصوري، و(الحجة) للوصول إلى المجهول التصديقي.

ثانياً: النشأة التاريخية

إذا بحثنا في أركيولوجيا هذا العلم، نجد أن قواعد التفكير كانت موجودة بفطرة البشر، لكن تدوينها كعلم مستقل يعود إلى المعلم الأول أرسطو طاليس (384-322 ق.م). لقد كان الفضل

لأرسطو في جمع شتات القواعد الاستدلالية التي كانت متناثرة قبله، وصاغها في مجموعة كتب سُميت بالأورغانون (أي الآلة).

ويشير العلامة ابن خلدون في مقدمته إلى هذه الأسبقية قائلاً: «وكان أول من وضع ذلك أرسطو... فسمي المعلم الأول لذلك...» (ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص: 480). فكانت نشأته يونانية المحتد، فلسفية المورد، تهدف لتمييز الحقيقة من السفسطة.

ثالثاً: التطور والصبوروة في الحضارة الإسلامية (التعريب والأسلمة)

لم يبقَ المنطق حبيس النص اليوناني، بل انتقل إلى الحضارة الإسلامية عبر حركة الترجمة الكبرى في العصر العباسي، وهنا حدث التطور النوعي الذي يمكن تقسيمه منطقياً إلى مرحلتين:

1. مرحلة الترجمة والشرح (المعلم الثاني): برز أبو نصر الفارابي (المعلم الثاني) الذي لم

يكتفِ بالنقل، بل هذب المنطق وقرّبه للأذهان العربية. ثم جاء الشيخ الرئيس ابن سينا الذي صبغ المنطق بصبغة خاصة، وحرره من التبعية الحرفية لأرسطو، حتى صارت كتبه كالشفاء والإشارات هي العمدة لمن جاء بعده (الشيرازي، شرح حكمة الإشراق، ص: 20).

2. مرحلة الامتزاج بالعلوم الشرعية (المنعطف الغزالي): هذه هي أخطر مراحل التطور،

حيث انتقل المنطق من كونه فلسفة مذمومة عند بعض السلف، ليكون مقدمة واجبة لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام؛ وقد قاد هذا التحول أبو حامد الغزالي، فأدخل المصطلحات المنطقية في صلب أصول الفقه، كاستبداله مصطلح الحد بـ الجامع المانع، واستخدام القياس المنطقي في العقليات والشرعيات؛ وقد أثر هذا المسلك فيمن جاء بعده، حتى نجد فخر الدين الرازي والآمدي وابن الحاجب قد خلطوا الأصول بالمنطق خلطاً لا انفكاك له، يقول الآمدي في كتابه الأصولي مبيناً ضرورة المنطق لإدراك الحقائق الشرعية: «إذ لا يُعرف المحدود إلا بالحد، ولا النتيجة إلا بالدليل». (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 10).

بل إنّ التطور وصل إلى ذروته عندما أصبحت مقدمات المنطق جزءاً لا يتجزأ من كتب الأصول، فانظر مثلاً إلى ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر كيف استهل كتابه بمقدمة منطقية تلخص المستصفي، معتبراً أن معرفة الحدود والبراهين تعدّ أمراً ضرورياً للفقيه والأصولي. (ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص: 25-30).

خاتمة المحاضرة

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى نتيجتين حتميتين:

- الأولى: أن المنطق هو النحو العقلي الذي يضبط الفكر، كما يضبط النحو اللسان.
- الثانية: أن العلاقة بين المنطق والعلوم الإسلامية (خاصة الأصول) تطورت من المجافاة إلى الاتحاد والامتزاج، حتى صار الاجتهاد الفقهي يتطلب دراية بأليات الاستدلال المنطقي لضبط القياس وتحقيق المناط.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في المحاضرة:

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، المجلد الأول. صفحة 10
2. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي)، صفحة 225.
3. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، النجاة في المنطق والإلهيات، (القاهرة: مطبعة السعادة)، صفحة 13-15.
4. سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الأول، صفحة 10.
5. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر)، المجلد الأول، فصل العلوم العقلية.
6. موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (الرياض: مكتبة الرشد)، المجلد الأول، الصفحات 25-30.

المحاضرة الثانية: المنطق والفكر الإسلامي: التفكير مطلب شرعي – رأي العلماء في المنطق ودورهم في تطوره- أثره على العلوم الإسلامية.

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة النجباء، بعد أن أسسنا في المحاضرة السابقة لماهية المنطق وتاريخه، ننتقل اليوم في حركة استدلالية متصلة لندرس إشكالية العلاقة بين هذا العلم العقلي الوافد وبين البيئة الإسلامية النصية، وسنقوم في هذه المحاضرة بفك الاشتباك التاريخي عبر ثلاث مقدمات كبرى تفضي إلى نتيجة محققة، وهي: مشروعية التفكير، وموقف العلماء، وأثر المنطق في العلوم الإسلامية.

أولاً: التفكير الاستدلالي مطلب شرعي (المقدمة الشرعية)

إن المنطق في جوهره هو قانون التفكير، وإذا نظرنا في النصوص الشرعية، نجد أن التفكير ليس مجرد حق، بل هو واجب، فالله تعالى حين أمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض، لم يأمر بنظر العين المجردة، بل بنظر العقل المستنبط.

وهنا يؤسس الفيلسوف والفقير أبو الوليد ابن رشد (ت 595هـ) برهاناً شرعياً منطقياً في كتابه الفذ فصل المقال، يقول ابن رشد ما مؤداه أن الشرع أوجب النظر بالعقل في الوجود، والمنطق هو آلة النظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذن تعلم آيات الاستدلال (المنطق) واجب شرعي على من توفرت فيه الأهلية، يقول ابن رشد نصاً: «فإن كان فعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في المصنوعات ... فإن الشرع قد ندب إلى اعتبار الموجودات ... ومثال ذلك أن من أراد أن يتعلم النجارة، فإنه ينبغي له أولاً أن يتعلم آلات النجارة» (ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ص: 22-24)

فالنتيجة: أن التفكير المنضبط بقواعد (أي المنطق) هو استجابة للأمر الإلهي: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، والاعتبار هو القياس العقلي كما يقرر الأصوليون.

ثانياً: جدلية القبول والرفض ودور العلماء في التطوير (المقدمة التاريخية)

لم يدخل المنطق إلى الفكر الإسلامي دخولاً سلساً، بل خضع لتمحيص نقدي يمكن تصنيفه منطقياً إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة: (المنع، الجواز، الوجوب):

1. اتجاه الحظر والتحریم: وتزعمه ابن الصلاح (ت 643هـ) والنووي (ت 676هـ)، ومستندهم في ذلك سد الذريعة، خوفاً من اختلاط المنطق بالفلسفات اليونانية الوثنية التي قد تشوش عقيدة المسلم. وقد نقل السيوطي هذا الرأي بقوله: «فأفتى ابن الصلاح بتحريمه... والقول به قول عظيم وزلة» (السيوطي، صون المنطق والكلام عن في المنطق والكلام، ص: 15)
2. اتجاه الوجوب والشرطية: ورائده أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، الذي يُعد المهندس الحقيقي لتبئية المنطق (أي جعله إسلامياً). فقد نزع عنه القشرة الفلسفية الميتافيزيقية، وأبقى على اللب الآلي (الصورى)، وقد صرح بوجوده الكفائي لضبط العلوم، قائلاً قولته الشهيرة التي ذكرناها سابقاً: «من لا يحيط به فلا ثقة له بعلومه أصلاً». (الغزالي، المستصفى، ج1، ص: 10).
3. اتجاه الإباحة والاستحسان (رأي المحققين): وهو الذي استقر عليه الأمر لاحقاً، حيث ميز العلماء بين منطق مشوب بالفلسفة (محرم) ومنطق مصفى (مباح أو مستحب)، وقد لخص الأخضرى هذا السجال في سلمه المنطقي قائلاً: (الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، ص: 15)

والقولة المشهورة الصحيحة *** جوازه لكامل القريحة

ممارس السنة والكتاب *** لهتدي به إلى الصواب

ثالثاً: الأثر الإبستمولوجي للمنطق في العلوم الإسلامية (النتيجة)

لقد أدى تفاعل العقل المسلم مع المنطق إلى منطقة العلوم الإسلامية، ويمكن رصد هذا الأثر بوضوح في علمين جليلين:

أ. في أصول الفقه:

لقد تماهى أصول الفقه مع المنطق حتى صار الهيكل العظمي للأصول منطقياً.

- في التعريفات: انتقل الأصوليون من التعريف بالمثال إلى التعريف بالحد والرسم (الجامع المانع).

- في الأدلة: قارن الغزالي بين القياس الفقهي والقياس المنطقي، وحاول تقريب القياس التمثيلي (فقه) إلى القياس البرهاني (منطق) ليفيد اليقين. يقول الغزالي: «القياس عبارة

عن استثارة المعاني الكامنة في المحل... وهو الميزان الأوفى» (الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص: 60).

ب. في علم الكلام (العقيدة):

انتقل علم الكلام من منهج الجدل إلى منهج البرهان؛ فبعد أن كان المتكلمون يعتمدون على مسلمات الخصم (الجدل)، أصبحوا يؤسسون لأدلة عقلية مبنية على مقدمات يقينية (البرهان). وتظهر بصمة المنطق بوضوح في كتب فخر الدين الرازي، الذي مزج المسائل الكلامية بالقواعد المنطقية، كما في كتابه المحصّل، حيث جعل المقدمات المنطقية أساساً للخوض في الإلهيات (الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص: 19).

خاتمة المحاضرة

خلاصة القول أيها الطلبة، إن المنطق لم يكن دخيلاً هادماً، بل كان خادماً للعلوم الإسلامية بعد أن تم تهذيبه. فقد منح العلوم الشرعية ما يلي:

1. دقة في تحديد المصطلحات (التصورات).

2. قوة في بناء الحجج (التصديقات).

وعليه، فدراستنا للمنطق في هذا المقرر هي استمرار لمسيرة علماء الأمة الذين اتخذوه معياراً للعلم وقسطاً للميزان.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو الوليد ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، الصفحات 22-24.

2. أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، المجلد الأول، مقدمة الكتاب.

3. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، صفحة 60 وما بعدها.

4. جلال الدين السيوطي، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، (القاهرة: مكتبة الخانجي)، صفحة 15.

5. أحمد بن عبد المنعم الدمهوري، إيضاح المبهم من معاني السلم، (القاهرة: مطبعة الحلبي)، صفحة 15.

6. فخرالدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين،
(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، صفحة 19

المحاضرة الثالثة: مبادئ المنطق والمقولات العشر

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة الأعزاء، بعد أن طفنا في المحاضرات السابقة حول تاريخية المنطق ومشروعيته، ننقل اليوم إلى دراسة بنية هذا العلم، وستنقسم محاضرتنا اليوم منطقياً إلى شقين متلازمين: الأول يحدد خارطة هذا العلم (المبادئ العشرة)، والثاني يحدد طبائع الوجود (المقولات العشر)، التي هي المادة الخام لكل تعريف وتصور.

أولاً: المبادئ العشرة لعلم المنطق (الحدود الفاصلة)

من القواعد العقلية المقررة عند العلماء أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ولا يمكن لطالب العلم أن يشرع في فنٍّ حتى يحيط بمبادئه التي تميزه عن غيره، وقد نظم الصبان هذه المبادئ، ولكننا سنتناول أهمها بشيء من التحليل المنطقي والربط الأصولي:

1. الحد (التعريف): كما أسلفنا، هو آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ.
 2. الموضوع: موضوع المنطق هو (المعلومات التصورية والتصديقية) من حيث إنها تُوصل إلى مجهول، وهنا يلتقي المنطق مع أصول الفقه؛ فالأصولي يبحث في الدليل (الموضوع)، والمنطقي يبحث في كيفية تركيب الدليل (المنهج). يقول الإمام الغزالي في المستصفي: «ومدار النظر في هذا الفن [أي الأصول والمنطق] على الدليل، والحد». (الغزالي، المستصفي، ج1، ص: 20).
 3. الثمرة: ثمرة المنطق هي صيانة الذهن عن الخطأ، وهي تشبه ثمرة علم النحو الذي يصون اللسان عن اللحن.
 4. النسبة: نسبته إلى العلوم الأخرى هي نسبة المعيار أو الميزان، وكما أن الأصولي يحتاج إلى معيار لضبط الاستنباط، فإن المنطقي يقدم له هذا المعيار.
 5. الاستمداد: يستمد المنطق مبادئه من العقل الصرف، بينما يستمد أصول الفقه مادته من الكلام واللغة والأحكام (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص: 12).
- إن إدراك هذه المبادئ هو بمثابة السور الذي يحمي الطالب من تداخل العلوم، فيميز بين البحث الفلسفي والبحث الأصولي.

ثانياً: المقولات العشر (أنطولوجيا المعاني)

إذا كان المنطق يهدف إلى التعريف (الحد)، فإننا لا نستطيع تعريف أي شيء في هذا الكون إلا إذا عرفنا جنسه العالي، وهنا وضع أرسطو، وتبعه فلاسفة الإسلام ومناطقة الأصول، ما يسمى بـ المقولات العشر (The Ten Categories)، وهي الأجناس العالية التي تندرج تحتها جميع الموجودات. تنقسم الموجودات منطقياً إلى قسمين رئيسين:

• الجوهر (Substance): وهو الماهية القائمة بنفسها والمستقلة في وجودها، كالجسم والإنسان.

• العَرَض (Accident) وهو الذي لا يقوم بنفسه بل يحتاج إلى محلّ، كاللون يحتاج لجسم وكذلك الحركة.

والأعراض تسعة، فإذا أضفنا الجوهر صارت عشرة، وهي التي لا يخرج عنها أي تصور في الذهن. وإليك بيانها مع التطبيق الأصولي، مستنديين إلى ما ذكره ابن سينا في المنطق والجويني في الأصول:

1. الجوهر: هو الأصل، كزبد، أو الحجر.

2. الكم (Quantity): (متصل ومنفصل)، كالعدد والمقدار. يحتاجه الأصولي والفقيه في المقادير الشرعية كنصاب الزكاة، ومسافة القصر.

3. الكيف (Quality): كالألوان، والقدرة، والعلم، والأحكام الشرعية عند الأصوليين هي من مقولة الكيف لأنها صفات لأفعال المكلفين.

4. الإضافة (Relation): نسبة شيء لشيء، كالأبوة والبنوة. وهي جوهرية في باب القياس عند الأصوليين لربط الفرع بالأصل.

5. الأين (Place): المكان. (مثال فقهي: مكان الصلاة، الإحرام).

6. المتى (Time): الزمان. (مثال فقهي: أوقات الصلاة، أشهر الحج).

7. الوضع (Posture): هيئة الشيء، كالقيام والركوع والسجود.

8. الملك/الجدّة (Possession): كالتعمم، والتنعل.

9. الفعل (Action): التأثير في الغير، كالضرب والقطع، وهو مناط التكليف؛ لأن الفعل هو محل الحكم الشرعي.

10. الانفعال (Passion): التأثر، كالانكسار والتسخن.

وقد أشار إمام الحرمين الجويني في البرهان إلى ضرورة معرفة هذه الحقائق العقلية للأصولي، ليميز بين الذوات (الجواهر) والأحكام (الأعراض)، حيث يقول: «والنظر في حقائق الأشياء ومدارك العلوم ... هو الكفيل بتمهيد القواعد» (الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص: 85)، وكذلك فصلها الشيخ الرئيس ابن سينا في النجاة معتبراً إياها المحمولات التي لا تخرج عنها قضية (ابن سينا، النجاة، ص: 25).

ثالثاً: العلاقة الجدلية بين المقولات والتعريف (النتيجة)

لماذا ندرس هذه المقولات؟

الجواب المنطقي: لأننا في المحاضرات القادمة سندرس التعريف، والتعريف الكامل (الحد التام) يتطلب ذكر الجنس والفصل، ولا يمكن معرفة جنس الشيء إلا برده إلى إحدى هذه المقولات العشر.

مثال تطبيقي: لو أراد الفقيه تعريف الصلاة، سيقول: هي أقوال وأفعال (مقولة الفعل)، مفتوحة بالتكبير (مقولة الكيف/الوضع)، في أوقات مخصوصة (مقولة المتى)؛ إذن، المقولات العشر هي المخزن الذي يستمد منه المنطقي والأصولي مفردات تعاريفه.

خاتمة المحاضرة

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى أن:

1. المبادئ العشرة هي المدخل الخارجي للعلم.
2. المقولات العشر هي المدخل الداخلي لطبائع الأشياء.
3. التمكن منهما شرط لازم لصناعة الحدود والتعريفات والأقيسة والأدلة بشكل صحيح.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، المجلد الأول، المقدمة المنطقية، ص: 10-20.
2. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (الدوحة: كلية الشريعة)، المجلد الأول، ص: 85.
3. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، النجاة في المنطق والإلهيات، (القاهرة: مطبعة السعادة)، فصل المقولات، ص: 25 وما بعدها.

4. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف)، المجلد الأول، المقدمات، ص: 12.
5. أحمد الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، (القاهرة: الحلبي)، (شرح المبادئ العشرة)، ص: 8-9.

المحاضرة الرابعة: التصور - التصديق - الكلي والجزئي - المفهوم والمصدق.

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد:
أيها الطلبة الأكارم، بعد أن رسخنا في الأذهان مبادئ المنطق ومقولاته الوجودية، نلج اليوم إلى أمرين جوهريين وعمليتين رئيسيتين (التصور والتصديق)، وموضوعهما لا يخرج عن دائرتين (الكلي والجزئي). وسنعالج هذه المفاهيم في نسق برهاني يربط بين النظرية المنطقية والتطبيق الأصولي.

أولاً: القسمة الثنائية للعلم (التصور والتصديق)

اعلموا - رعاكم الله - أن العلم الحادث في الذهن ينقسم بالاستقراء إلى قسمين لا ثالث لهما:
1. التصور (Conception) هو إدراك ماهية الشيء دون الحكم عليه بنفي أو إثبات. كإدراك معنى الصلاة أو الإنسان مفرداً.

- يعرفه الشريف الجرجاني بقوله: «حصول صورة الشيء في العقل» (الجرجاني، التعريفات، ص: 59)
- وهو في عرف الأصوليين الخطوة الأولى للاجتهاد، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2. التصديق (Assent) هو إدراك النسبة بين أمرين (الموضوع والمحمول) مع الإذعان بوقوعها أو عدم وقوعها، كقولنا: الصلاة واجبة، فهنا حكمنا بوجوب الصلاة.
○ ويشير العلامة ابن سينا إلى هذه التراتبية في الإشارات بقوله: «كل علم وعمل فإنه ينقسم إلى تصور وتصديق... والتصديق لا يكون إلا بتصور» (ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج1، ص: 16)

النتيجة المنطقية: العلاقة بينهما هي علاقة الشرط بالمشروط؛ فلا يمكن للفقيه أن يصدق أو يحكم بحرمة الربا إلا إذا تصور ماهية الربا أولاً.
ثانياً: تقسيم المُدْرِك (الكلي والجزئي)
إذا حصل التصور في الذهن، فإنه لا يخلو من حالين:

1. الكلي (Universal): هو المفهوم الذي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه (أي ينطبق على أفراد كثيرين).

- مثاله: إنسان، حيوان، ماء. فلفظ إنسان يصدق على زيد وعمرو وخالد.
- أهميته الأصولية: الأحكام الشرعية تتعلق بالكليات لا بالجزئيات. فالشارع يقول: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (كلي)، ولا يقول يا زيد أقم صلاتك الخاصة.
- يقول الإمام الغزالي مبيناً هذا الأصل: «والنظر في الأعيان [الجزئيات] ليس من صناعة المنطقي ... إنما نظره في الكليات». (الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص: 65).

2. الجزئي (Particular): هو المفهوم الذي يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه.

- مثاله: هذا الرجل، مكة المكرمة، زيد.
- وعند الأصوليين، الجزئيات هي وقائع الأعيان التي ينزل عليها حكم الكلي.

ثالثاً: جدلية (المفهوم والمصدق)

هذا المبحث هو الجسر الرابط بين اللغة والواقع، وهو من أدق مباحث المنطق الحديث وتجد جذوره عند المتقدمين:

1. المفهوم (Intension/Connotation): هو مجموع الصفات والمعاني التي يثيرها اللفظ في الذهن.

- مثال: مفهوم الإنسان هو حيوان ناطق (الحيوانية + الناطقية).

2. الماصدق (Extension/Denotation): هو مجموع الأفراد أو المصاديق الموجودة في الواقع التي يصدق عليها اللفظ.

- مثال: ماصدق الإنسان هو: (أنا، وأنت، وكل بشر على وجه الأرض).

القانون العكسي بين المفهوم والمصدق:

- كلما زاد المفهوم (كثرت القيود والصفات)، قل الماصدق (قل عدد الأفراد)، والعكس صحيح.
- تطبيق: لفظ الحيوان (مفهومه قليل: كائن حي حساس)، إذن مصاديقه كثيرة (يشمل البشر والأسود والطيور...).

• فإذا أضفنا قيداً وقلنا: حيوان ناطق (زاد المفهوم)، وانحصر الماصدق في البشر فقط (قلّ العدد).

وقد أشار لهذا المعنى الأمدي في الإحكام عند حديثه عن المطلق والمقيد، حيث اعتبر أن تقييد اللفظ يقلل شيوعه (الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص: 5)

خاتمة واستنتاج

بناءً على ما تقدم في هذه المحاضرة، نخلص إلى القضايا التالية:

- أولاً: العلم يبدأ تصوراً وينتهي تصديقاً.
- ثانياً: المنطق والأصول يبحثان في الكلي لوضع القوانين، ويستخدمان الجزئي للتطبيق.
- ثالثاً: ضبط العلاقة بين المفهوم والماصدق هو الذي يعصم الباحث من الاشتراك اللفظي والتعميم الخاطئ.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي)، باب التاء، ص: 59.
2. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، الإشارات والتنبيهات، (القاهرة: دار المعارف)، المجلد الأول، النهج الأول، ص: 16.
3. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، النظر في الكلّيات، ص: 65.
4. سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الثالث، مبحث المطلق والمقيد، ص: 5-7.

المحاضرة الخامسة: أقسام الدلالة: العقلية الطبيعية – الوضعية (الوضعية اللفظية):-

المطابقة التضمن الالتزام

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد:
أيها الطلبة الباحثون، نلج اليوم في المحاضرة الخامسة إلى بوابة العلوم؛ إذ لا سبيل إلى حقائق الأشياء (المعاني) إلا عبر قوالها (الألفاظ). والعلاقة الرابطة بين اللفظ والمعنى تسمى في عرف المناطقة والأصوليين بالدلالة. وسنقوم في هذه المحاضرة بتفكيك هذه العلاقة تشريحاً وتصنيفاً، مستندين إلى منهجية السبر والتقسيم، لنخلص إلى النوع الذي يعتمد عليه الفقيه والمنطقي في استدلالاته.

أولاً: ماهية الدلالة وتقسيماتها الكبرى (المدخل الكلي)

تُعرّف الدلالة في الاصطلاح بأنها: «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر» (الجرجاني، التعريفات، ص: 104). فالشيء الأول هو (الدال)، والشيء الثاني هو (المدلول) وبالاستقراء العقلي، قسّم العلماء الدلالة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، يندرج تحت كل منها (لفظي وغير لفظي)، وهي:

1. الدلالة العقلية: (Intellectual) وهي التي يكون الملازمة فيها بين الدال والمدلول ذاتية

عقلية لا تختلف باختلاف الأشخاص.

○ مثالها: دلالة الدخان على النار، أو دلالة الأثر على المؤثر، وهذه عمدة في باب

العقائد (الاستدلال بالكون على الخالق).

○ يشير الإمام الأمدي إلى أهميتها في الاستدلال العقلي المحض في كتابه الإحكام

(الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 12)

2. الدلالة الطبيعية: (Natural) وهي التي يكون منشأ الملازمة فيها طبع الإنسان وغيريته،

وقد تختلف وتتخلف.

○ مثالها: دلالة الحمرة في الوجه على الخجل، أو قول أح على وجع الصدر.

3. الدلالة الوضعية (Conventional): وهي التي تنشأ عن تواضع البشر واصطلاحهم، بحيث لو لم يضعوها لما دلت، وهي قسمان: لفظية كاللغة، وغير لفظية كإشارات المرور، والعقد بالأصابع.

النتيجة المنطقية: المنطقي والأصولي لا يبحثان في العقلية المحضبة، لأنها فطرية، ولا في الطبيعية لأنها غير منضبطة، وإنما يصبان اهتمامهما على الدلالة الوضعية اللفظية؛ لأنها وعاء العلوم والشرائع. يقول الغزالي: «والنظر في الألفاظ ليس مهماً لذاته، ولكن لما كانت المعاني لا تُنال إلا بألفاظ... وجب النظر فيها» (الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص: 45).

ثانياً: أقسام الدلالة الوضعية اللفظية (جوهر البحث)

عندما يوضع اللفظ ليبدل على معنى، فإن دلالته عليه لا تخرج عقلاً عن ثلاثة أضرب، هي العمدة في فهم النصوص الشرعية والكتب المنطقية:

1. دلالة المطابقة (Correspondence): هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له.
 - مثال: دلالة لفظ البيت على جميع أجزائه (الجدران، السقف، الأرضية..). ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق معاً.
 - سُميت مطابقة لتطابق اللفظ مع المعنى تماماً، وهي الأصل في التفاهم.
 - يقرر القرافي في شرح التنقيح أن هذه الدلالة هي الأساس الذي يُرجع إليه عند الإطلاق (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 23)
2. دلالة التضمن (Inclusion): هي دلالة اللفظ على جزء ما وُضع له، بشرط أن يكون الجزء داخلياً في المسمى.
 - مثال: دلالة لفظ البيت إذا أطلقناه ونحن نقصد السقف فقط (كأن تقول: سقط البيت، أي سقط سقفه).
 - وهذه الدلالة فرغٌ عن المطابقة؛ إذ لا يمكن دلالة اللفظ على الجزء إلا بعد دلالته على الكل.
3. دلالة الالتزام (Implication): هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الموضوع له، ولكنه لازم له عقلاً أو عرفاً.

- مثال: دلالة لفظ السقف على الجدار (فالسقف لا يمكن أن يوجد عقلاً بلا جدار، رغم أن الجدار ليس جزءاً من معنى السقف بل هو حامل له). ودلالة الأربعة على الزوجية.
- شرط المنطقيين: يشترط المنطقيون في هذه الدلالة أن يكون اللزوم ذهنياً (بيّناً)، بحيث ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم فوراً، يقول الأخضري في السلم: (الدمهوري، إيضاح المبهم، ص: 22)

وجزئه تضمّناً وما لزم ... فهو التزامٌ إن بعقل التزم

- أهميتها الأصولية: هذه الدلالة هي منجم الاستنباط الخفي، وعليها يُبنى مفهوم الموافقة ودلالة الإشارة عند الأصوليين. وقد فصل فيها الشاطبي مبيناً خطورة التوسع غير المنضبط في اللوازم (الشاطبي، الموافقات، ج1، ص: 29-30).

ثالثاً: المقاربة الأصولية المنطقية (التطبيق)

لنأخذ مثلاً يجمع هذه الدلالات من القرآن الكريم: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

1. المطابقة: تدل كلمة الصلاة على جميع الأفعال والأقوال المبتدأة بالتكبير والمختمة بالتسليم.
2. التضمن: تدل على الركوع لأنه جزء منها. (فمن ترك الركوع بطلت صلاته لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء).

3. الالتزام: تدل على الطهارة أو الوضوء؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به، فهو لازم خارجي لها. يقول الشيخ الرئيس ابن سينا ملخصاً هذا التقسيم بعبارة دقيقة: «واللفظ يدل على المعنى الذي وُضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يصحبه بالالتزام» (ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات، ص: 18).

خاتمة المحاضرة

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى النتائج التالية:

1. المنطق والأصول يشتركان في البحث في الدلالة اللفظية الوضعية.
2. دلالة المطابقة هي الأصل، والتضمن والالتزام فرعان عنها.
3. أخطر الدلالات وأدقها هي دلالة الالتزام، وعليها تدور رحي الخلاف في القضايا النظرية والاستنباطية.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: 45-48.
2. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص: 104.
3. سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الأول، ص: 12-14.
4. شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص: 23.
5. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، النجاة في المنطق والإلهيات، (القاهرة: مطبعة السعادة)، ص: 18.
6. أحمد الدمهورى، إيضاح المهم من معاني السلم، (القاهرة: الحلبي)، باب أنواع الدلالة، ص: 20-22.
7. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المجلد الأول، المقدمات، ص: 29.

المحاضرة السادسة: النسب في دائرة المعاني والألفاظ

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد:
أيها الطلبة الباحثون، نلتقي اليوم في المحاضرة السادسة لنعالج إشكالية دقيقة تقع في المنطقة الوسطى بين اللغة والمنطق، فبعد أن عرفنا الدلالة، يتعين علينا فحص العلاقات القائمة بين الألفاظ ومعانيها، وبين المعاني بعضها ببعض. هذه العلاقات هي التي تحكم حركة الاستدلال؛ فإذا فسدت النسبة بين اللفظ والمعنى، فسد الاستنباط. وستقسم محاضرتنا منطقياً إلى محورين: علاقات الألفاظ (المباحث اللفظية)، وعلاقات المعاني الكلية (النسب الأربع).

أولاً: العلاقات اللفظية (الترادف والاشتراك والتباين)

عندما ننسب اللفظ إلى معناه، فإن العقل يحصر الاحتمالات في ثلاث صور رئيسية، لها أثر بالغ في أصول الفقه:

1. الترادف (Synonymy) :

- وهو تعدد الألفاظ واتحاد المعنى.
- مثاله: (الليث، الأسد، الغضنفر) لحيوان واحد.
- قيمته الأصولية: يبحث الأصوليون هنا في جواز وقوع الترادف في القرآن، وهل يجوز إبدال اللفظ بمرادفه في التعبد؟، وقد أشار الفخر الرازي في المحصول إلى أن الترادف واقع لغةً وشرعاً لتكثير الوسائل في التعبير (الرازي، المحصول، ج1، ص: 255).

2. التباين (Heterogeneity) :

- وهو تعدد الألفاظ وتعدد المعاني (وهو الأصل في اللغة).
- مثاله: (السماء، الأرض). فلفظ السماء غير لفظ الأرض، ومعناها غير معناها.

3. الاشتراك (Homonymy) :

- وهو اتحاد اللفظ وتعدد المعنى (وضع اللفظ لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة).
- مثاله: لفظ العين (تطلق على الباصرة، والجارية، والذهب، والجاسوس). ولفظ القرء (يطلق على الطهر والحيض).

○ الخطورة المنطقية والأصولية: المشترك اللفظي هو مزلة الاستدلال إذا لم يُحدد المراد. يقول الغزالي في المستصفى: «وأما المشترك... فلا يجوز استعماله في مفهوميه معاً عند المحققين، بل يطلب الدليل لترجيح أحدهما» (الغزالي، المستصفى، ج1، ص: 33)، ويقابله في المنطق مغالطة الاشتراك.

ثانياً: العلاقات المعنوية بين الكليات (النسب الأربع)

إذا انتقلنا من الألفاظ إلى المعاني الكلية (Concepts)، وقارنا بين أي كليتين (مثل: إنسان وحيوان، أو إنسان وحجر)، فإن العلاقة العقلية بينهما لا تخرج عن أربع نسب، وهي المعيار في ضبط العموم والخصوص:

1. نسبة التساوي (Equality):

- وهي أن يصدق كل واحد من الكليتين على جميع أفراد الآخر.
- الرمز: (كل أ هو ب، وكل ب هو أ)
- المثال: (الإنسان) و(الناطق). فكل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان.
- الأثر: يجوز استبدال أحدهما بالآخر في التعريف.

2. نسبة العموم والخصوص المطلق (Absolute Generality):

- وهي أن يصدق أحد الكليتين على جميع أفراد الآخر، ويصدق الآخر على بعض أفراد الأول فقط.
- الرمز: (كل أ هو ب، وليس كل ب هو أ)
- المثال: (الحيوان) و(الإنسان). فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً (بل قد يكون فرساً).
- التطبيق الأصولي: هذه النسبة هي أساس التخصيص في أصول الفقه، فالعام (الحيوان) يشمل الخاص (الإنسان) وغيره. يقول الأمدى: «والعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له» (الأمدى، الإحكام، ج2، ص: 195)

3. نسبة العموم والخصوص من وجه (Partial Overlap):

- وهي أن يجتمع الكليتان في بعض الأفراد، وينفرد كل واحد منهما في أفراد أخرى.
- المثال: (الأبيض) و(الطائر).

- يجتمعان في: الحمامة البيضاء (هي طائر وهي بيضاء).
- ينفرد الأبيض في: الثلج (أبيض وليس طائراً).
- ينفرد الطائر في: الغراب (طائر وليس أبيض).
- التنبيه: هذه النسبة هي منشأ التعارض الظاهري بين الأدلة عند الفقهاء، فيحتاجون للترجيح.

4. نسبة التباين (Disparity) :

- وهي ألا يصدق شيء من أفراد الكلي الأول على الثاني، ولا العكس.
- المثال: (الإنسان) و(الحجر)، لا شيء من الإنسان بحجر.
- يقول ابن سينا: «والمتباينان هما اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة» (ابن سينا، النجاة، ص: 40).

خاتمة المحاضرة

بناءً على هذا التحليل، نخلص إلى نتيجتين:

- أولاً: أن الفقيه لا يستغني عن معرفة المشترك اللفظي لترجيح المعنى المراد في النص الشرعي.
- ثانياً: أن الأصولي لا يستغني عن معرفة النسب الأربع لضبط علاقة العام بالخاص، والمطلق بالمقيد.

إذن، المنطق يقدم القالب، والأصول يقدم المادة. وبهذا نكون قد أتممنا الحديث عن مباحث الألفاظ والمعاني، لننتقل في المحاضرة القادمة نحو الكليات الخمس وتطبيقاتها في التعريفات. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، المجلد الأول، القطب الأول في الأحكام، ص: 33.
2. فخر الدين الرازي، المحصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، المجلد الأول، باب اللغات، ص: 255.
3. سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الثاني، في العموم والخصوص، ص: 195.

4. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، النجاة في المنطق والإلهيات، (القاهرة: مطبعة السعادة)، فصل في التباين، ص: 40.
5. أحمد الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، (القاهرة: الحلبي)، باب نسبة الألفاظ للمعاني، ص: 28-30.
6. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (الدوحة: كلية الشريعة)، المجلد الأول، فصل في الأسماء واللغات، ص: 140.

المحاضرة السابعة: الكليات الخمس

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد:

أيها الطلبة الباحثون، نصل اليوم إلى جوهر صناعة الحدود والتعريفات. فإذا كانت المحاضرات السابقة (الدلالة، التصور) هي بمثابة إعداد الأرضية، فإن محاضرة الكليات الخمس هي وضع حجر الأساس، وذلك أن أي تعريف علمي، سواء في الفقه أو القانون أو الطب، لا يخرج عن تركيب هذه الكليات. وسنقوم في هذه المحاضرة بتفكيك هذه المفاهيم الخمسة (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، والعرض العام) ومنهجية ترتيبها في الذهن.

أولاً: القسمة العقلية للكلية (الذاتي والعرضي)

قبل الولوج في التفاصيل، يجب أن نؤسس قاعدة منطقية كبرى: الكلي (اللفظ المشترك) إذا نُسب إلى أفرادها، فإنه لا يخرج عن حالين:

1. الذاتي (Essential): وهو ما كان داخلياً في حقيقة الشيء وماهيته، بحيث لو زال لزالته الماهية (كالحيوانية للإنسان).

2. العرضي (Accidental): وهو ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء، يلحق به بعد تقومه، ولو زال لم تزل الماهية (كالضحك للإنسان).

وهذا التقسيم هو الذي اعتمده حجة الإسلام الغزالي في معيار العلم لضبط الحدود الشرعية، حيث يقول: «واعلم أن الذاتي هو الذي يدخل في حقيقة الشيء... والعرضي هو الذي يقرر الماهية ويكون تابعاً لها» (الغزالي، معيار العلم، ص: 75)

ثانياً: تفصيل الكليات الخمس (سلم الماهية)

بناءً على القسمة السابقة، تتفرع الكليات إلى خمسة أقسام، هي أدوات الحد التام والرسم:

أ- الذاتيات (أركان الماهية):

1. الجنس (Genus):

- هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب (ما هو؟).
- مثاله: حيوان بالنسبة للإنسان والفرس. فهو يجمعهما.

○ أهميته: يمثل المادة المشتركة في التعريف. وعند الأصوليين، هو بمنزلة العام قبل التخصيص.

○ يقول الأمدى: «الجنس هو الجزء المشترك بين الماهيات المختلفة» (الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 16).

2. النوع (Species):

○ هو الكلي المقول على كثيرين متفقين في الحقائق في جواب (ما هو؟).

○ مثاله: إنسان بالنسبة لزيد وعمرو.

○ أهميته: هو الماهية نفسها التي نسعى لتعريفها.

3. الفصل (Differentia):

○ هو الكلي الذي يميز النوع عن مشاركاته في الجنس، ويقع في جواب (أي شيء هو في ذاته؟).

○ مثاله: ناطق بالنسبة للإنسان. فهو الذي فصل الإنسان عن بقية الحيوانات.

○ قيمته المنطقية: هو أهم جزء في التعريف، وبه يتحقق الحد التام (جنس + فصل).

○ يقول ابن سينا: «والفصل هو الذي يقوم النوع ويميزه عن غيره» (ابن سينا، النجاة،

ص: 35)

ب- العرضيات (أوصاف الماهية):

1. الخاصة (Property):

○ كلي خارج عن الماهية، ولكنه مختص بها لا يوجد في غيرها.

○ مثاله: الضاحك للإنسان. فالضحك ليس هو الإنسان، لكنه لا يوجد إلا في الإنسان.

○ استخدامه: يُستخدم في التعريف بالرسم (Description)، وهو أقل دقة من الحد.

2. العرض العام (Common Accident):

○ كلي خارج عن الماهية، ويشترك فيه النوع وغيره.

○ مثاله: الماشي للإنسان (فالإنسان يمشي، والفرس يمشي).

○ تحذير: التعريف بالعرض العام هو أضعف أنواع التعريفات، وقد حذر منه الأصوليون لأنه لا يمنع دخول الأغيار (الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص: 40).

ثالثاً: الهندسة التعريفية (كيف نستخدم الكليات؟)

إن الغاية من دراسة هذه الكليات هي تركيب التعريف المانع الجامع. والمنطقيون والأصوليون اتفقوا على المعادلات التالية:

- الحد التام = الجنس القريب + الفصل القريب. (مثال: الإنسان حيوان ناطق). وهذا هو غاية العلم اليقيني.
- الرسم التام = الجنس القريب + الخاصة. (مثال: الإنسان حيوان ضاحك).
- الرسم الناقص = العرض العام وحده أو مع الجنس البعيد.

وفي هذا الصدد، يشدد الإمام الجويني في البرهان على ضرورة تحري الفصل في الحدود الشرعية، قائلاً: «فأما الحد الحقيقي فهو العبارة عن الحقيقة بما يميزها عن غيرها تمييزاً يطرد وينعكس» (الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص: 55). ولا يكون ذلك إلا باستخدام الكليات الذاتية (الجنس والفصل).

خاتمة المحاضرة

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى النتائج التالية:

1. الكليات الخمس هي المواد الخام لأي عملية تعريفية.
2. الفصل هو معيار الدقة؛ فبقدر ما تستطيع تحديد الفصل المميز للشيء، بقدر ما يكون علمك دقيقاً.
3. الخلط بين الذاتي والعرضي هو سبب ضلال الأفهام وفساد الاستدلال في العقلية والشرعية.

في المحاضرة القادمة، سنقوم بتركيب هذه الكليات لنصنع المعرفات (الحد والرسم) بشكل تطبيقي، فاحفظوا هذه الخمسة جيداً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، فصل في الكليات الخمس، ص: 75-80.

2. سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الأول، المقدمة المنطقية، ص: 16-18.
3. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، النجاة في المنطق والإلهيات، (القاهرة: مطبعة السعادة)، ص: 35.
4. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (الدوحة: كلية الشريعة)، المجلد الأول، باب الحدود، ص: 55.
5. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (الرياض: دار الفضيلة)، المجلد الأول، ص: 40.
6. الأخضرى/الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، (القاهرة: الحلبي)، باب الكليات الخمس، ص: 25.

المحاضرة الثامنة: التعريف وأنواعه

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة الباحثون، نصل اليوم في رحلتنا المنطقية إلى قطف الثمرة. فكل ما سبق من محاضرات (الدلالة، المفهوم والمصدق، الكليات الخمس) كان بمثابة إعداد المواد الخام لهذه المحاضرة. فالغاية القصوى من مبحث التصورات هي الوصول إلى المعرف (القول الشارح) الذي يزيل الجهل عن المجهول التصوري. وسنقوم في هذه المحاضرة بهندسة التعريف وتقسيمه منطقياً، وبيان أثر ذلك في صياغة المصطلحات الشرعية.

أولاً: ماهية التعريف (The Definition)

التعريف في الاصطلاح المنطقي هو: «ما يلزم من تصوره تصورُ المعرّف»، ويسمى أيضاً القول الشارح.

ووظيفته الإستيمولوجية (المعرفية) هي تمييز الماهية عن غيرها تمييزاً يمنع دخول الأغيار. ويقرر حجة الإسلام الغزالي في مقدمة المستصفى أن العلوم كلها لا تخرج عن: (معرّف) يفيد التصور، و(حجة) تفيد التصديق. يقول: «فالمعرّف هو القول الشارح لحقيقة الشيء» (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص: 10)

ثانياً: أقسام التعريف (سلم الدقة)

بناءً على ما درسناه في الكليات الخمس (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض العام)، ينقسم التعريف عقلاً إلى أربعة أقسام رئيسية، تتفاوت في قوتها ودلالتها على الماهية:

1. الحد التام (Perfect Definition) :

- تركيبه: يتألف من (الجنس القريب + الفصل القريب).
- مثاله: تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق. (حيوان: جنس قريب، ناطق: فصل).
- قيمته: هو أكمل أنواع التعريفات؛ لأنه يدل على تمام الحقيقة والماهية.
- عند الأصوليين: هو الغاية التي يسعى إليها الفقيه، ولكنهم يقرون بعسر الوصول إليه في الشرعيات، كما ذكر الشاطبي.

2. الحد الناقص (Imperfect Definition) :

- تركيبه: يتألف من (الجنس البعيد + الفصل) أو (الفصل فقط).

- مثاله: تعريف الإنسان بأنه جسم ناطق (جسم: جنس بعيد)، أو ناطق فقط.
- قيمته: يميز الماهية ولكنه لا يستحضر جميع ذاتياتها في الذهن.

3. الرسم التام (Perfect Description) :

- تركيبه: يتألف من (الجنس القريب + الخاصة).
- مثاله: تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك. (ضاحك: خاصة، وهي وصف خارج عن الماهية لكنه مساوٍ لها).
- قيمته: يميز الشيء تمييزاً عرضياً لا ذاتياً. وهو الأكثر استعمالاً في العلوم الإنسانية والشرعية لصعوبة الحد الحقيقي.

4. الرسم الناقص (Imperfect Description) :

- تركيبه: يتألف من (الجنس البعيد + الخاصة) أو (الخاصة فقط).
 - مثاله: تعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك، أو الضاحك.
 - قيمته: أضعف أنواع التعريفات العلمية.
- ويشير الشيخ الرئيس ابن سينا إلى هذا التدرج في الإشارات قائلاً: «والحد قول دال على ماهية الشيء... وأما الرسم فهو تمييز الشيء عما سواه بذكر خواصه» (ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج1، ص: 95).

ثالثاً: شروط التعريف (المعيار الأصولي)

لكي يكون التعريف مقبولاً علمياً (منعقداً بلغة الفقهاء)، اشترط المناطقة والأصوليون شروطاً صارمة، أهمها:

1. الاطراد والانعكاس (الجمع والمنع):

- يجب أن يكون التعريف جامعاً لكل أفراد المعرف (لا يخرج منه فرد)، مانعاً من دخول غيرهم (لا يدخل فيه غريب).
- وهذا الشرط هو لب الأصول، فإذا عرفنا السرقة تعريفاً غير مانع، دخل فيها الغصب، فتختلط الحدود والأحكام.
- يقول الأمدى: «وشرط الحد أن يكون مطرداً منعكساً... وهو المسمى بالجامع المانع» (الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 20)

2. الوضوح (الظهور):

- ألا يكون التعريف أخفى من المعرّف، ولا مساوياً له في الخفاء. فلا يصح تعريف النار بأنها جسم يشبه النفس.

3. تجنب الدور (Circularity) :

- ألا يتوقف فهم التعريف على فهم المعرّف. كمن يُعرّف العلم بأنه المعرفة، ثم يُعرّف المعرفة بأنها العلم.

4. تجنب الألفاظ المجازية والمشاركة:

- إلا إذا اقترنت بقريئة توضح المراد، لأن الغرض من التعريف هو التبيين، والمجاز يورث الإبهام (الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: 4)

رابعاً: التطبيق في الفكر الإسلامي (النتيجة)

لقد أثرت هذه القواعد المنطقية في صياغة العلوم الإسلامية. انظروا مثلاً إلى تعريف ابن قدامة للقياس في روضة الناظر: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما».

- (حمل): بمنزلة الجنس.
- (في حكم): قيد مخرج لما سوى الحكم.
- (بجامع): فصل يميز القياس عن التحكم المجرد.

وقد ناقش الأصوليون هذا التعريف بناءً على شروط الجمع والمنع المنطقية (ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص: 10)

خاتمة المحاضرة

خلاصة القول أيتها الطلبة:

إن التعريف ليس ترفاً علمياً، بل هو تحديد للمفاهيم قبل الحكم عليها. ومن فسد تعريفه، فسد استدلاله لا محالة.

بهذه المحاضرة، نكون قد أغلقنا الباب الأول من المنطق وهو باب التصورات، وفي المحاضرة القادمة، سنفتح الباب الثاني والأخطر، وهو باب التصديقات، لنبدأ بدراسة القضايا وأحكامها، فاستعدوا لذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، المجلد الأول، المقدمة المنطقية، ص: 10-12.
2. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، الإشارات والتنبيهات، (القاهرة: دار المعارف)، المجلد الأول، النهج الأول، ص: 95.
3. سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الأول، في شروط الحد، ص: 20-22.
4. أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية)، باب الكلام في الحدود، ص: 4.
5. موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (الرياض: مكتبة الرشد)، المجلد الثاني، باب القياس، ص: 10 وما بعدها.
6. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص: 60.

المحاضرة التاسعة: الحكم وأنواعه

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة الباحثون، نلتقي اليوم عند المنعطف الأخطر في علم المنطق. فإذا كانت المحاضرات الثماني السابقة قد انصرفت لخدمة التصور (المفردات والتعاريف)، فإننا اليوم نتناول الشطر الثاني من المنطق ألا وهو باب التصديقات، وذلك أن العقل لا يكتفي بتصوير المفردات كالإنسان، والصلاة، بل يسعى للربط بينها لإصدار الأحكام، كقولنا: الإنسان مكلف، الصلاة واجبة. فمحاضرتنا هذه ستشرح ماهية الحكم وأنواعه العقلية والشرعية، لنعرف كيف يميز الأصولي بين الواجب العقلي والواجب الشرعي.

أولاً: ماهية الحكم (The Judgment)

الحكم في الاصطلاح المنطقي هو: «إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً»، وهو الفعل النفسي الذي يُدعى فيه العقل بنسبة المحمول إلى الموضوع.

- فإذا قلنا: العالم حادث؛ فقد حكمنا بوقوع نسبة الحدوث إلى العالم.
- وعند الأصوليين، الحكم هو خطاب الله، ولكن إدراكه يتطلب عملية منطقية.
- يقول الإمام الغزالي في معيار العلم: «والتصديق هو أن يحكم بصدق القول أو كذبه، وهو لا يتأتى إلا بتأليف... وأقل ما يأتلف منه الخبر مفردان» (الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص: 85)
- ويفصله ابن سينا بقوله: «فكل قضية ففيها ثلاثة أحوال: معنى الموضوع، ومعنى المحمول، والنسبة الحكمية بينهما» (ابن سينا، الشفاء: المدخل، ج1، ص: 35)

ثانياً: أقسام الحكم (التقسيم الإبتيمولوجي)

من أهم المباحث التي تضبط عقلية الفقيه وتمنعه من الخلط، هو تقسيم الحكم بحسب طريق ثبوته إلى ثلاثة أقسام رئيسية (عقلي، شرعي، عادي):

1. الحكم العقلي (Intellectual Judgment) :

- تعريفه: هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، بمجرد العقل، من غير توقف على تكرار (عادة) ولا وضع واضح (شرع).
- أقسامه:

- الواجب: ما لا يتصور في العقل عدمه (كوجود الخالق، وتحيز الجرم).
- المستحيل: ما لا يتصور في العقل وجوده (كشريك الباري، واجتماع النقيضين).
- الجائز (الممكن): ما يصح في العقل وجوده وعدمه (كخلق الإنسان، ونزول المطر).
- أهميته: هذا الحكم هو أساس العقيدة، وبه يُميز الفقيه بين ما هو مستحيل عقلاً (فلا يقبل النسخ) وما هو ممكن (فيقبل التخصيص والنسخ).
- يقول الأمدى مبيناً هذا الفرق: «والواجب لذاته هو الذي يمتنع عدمه... وهذا النظر العقلي مقدمة للعلوم الشرعية» (الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص: 95)

2. الحكم العادي (Customary/Empirical Judgment) :

- تعريفه: إثبات الربط بين أمرين بناءً على التكرار والمشاهدة، مع صحة التخلف عقلاً.
- مثاله: الحكم بأن النار محرقة، والسهم قاتل.
- علاقته بالمنطق: هو حكم استقرائي (Inductive) يفيد الظن الغالب، ولا يفيد اليقين البرهاني المطلق (لجواز خرق العادة كالمعجزة).
- تنبيه أصولي: الخلط بين الحكم العقلي والعادي يؤدي إلى إنكار المعجزات، لذا حرص المناطقة المسلمون على هذا التمييز. (الغزالي، تهافت الفلاسفة، ص: 239)

3. الحكم الشرعي (Legal Judgment) :

- تعريفه: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.
- مصدره: الوحي لا العقل (عند أهل السنة). العقل هنا آلة للفهم لا مشرع.
- الربط المنطقي: الحكم الشرعي (مثل: الصلاة واجبة) هو في المنطق قضية ممكنة (أي يمكن عقلاً أن لا تكون واجبة لو لم يأمر الله بها)، لكنها صارت واجبة شرعاً بالوضع الإلهي.
- يقول القرافي: «والفرق بين الحكم العقلي والشرعي؛ أن الشرعي متوقف على خطاب الشارع، والعقلي مدرك بغير خطاب» (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 68)

ثالثاً: أركان الحكم في القضية المنطقية

لكي ينعقد الحكم في الذهن (ويتحول إلى قضية)، لا بد من توفر ثلاثة أركان، يقابلها في الأصول أركان الحكم الشرعي:

1. المحكوم عليه (الموضوع): وهو المبتدأ في النحو. (مثال: الخمر حرام)، يقابله في الأصول: (فعل المكلف)

2. المحكوم به (المحمول): وهو الخبر. (مثال: الخمر حرام)، يقابله في الأصول: (الحكم التكليفي)

3. النسبة الحكمية (الرابط): وهي تعلق المحمول بالموضوع. (مثال: ثبوت الحرمة للخمر). يشير الفخر الرازي إلى ضرورة تصور هذه الأركان لصحة الحكم في كتابه المحصل، قائلاً: «التصديق حكم ... والحكم لا بد له من محكوم عليه ومحكوم به» (الرازي، محصل أفكار المتقدمين، ص: 30).

خاتمة المحاضرة

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى النتائج المنطقية التالية:

- أولاً: الحكم هو روح المنطق، وبه تنتقل المعرفة من صور جامدة إلى حقائق مصدقة.
 - ثانياً: التمييز بين (الحكم العقلي، والعادي، والشرعي) هو السياج الذي يحيي العقل المسلم من الخرافة (بخلط العادي بالعقلي) ومن البدعة (بخلط الشرعي بالعقلي).
 - ثالثاً: دراستنا لهذا الفصل هي التمهيد المباشر للمحاضرة القادمة، التي سنتناول فيها القضايا وأقسامها (الحملية والشرطية)، وهي الأوعية التي تُحفظ فيها الأحكام.
- إلى ذلكم الحين، أرجو مراجعة باب الأحكام من كتب الأصول لمقارنته بما ورد في هذه المحاضرة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: 85.
2. أبو حامد الغزالي، تهافت الفلاسفة، (القاهرة: دار المعارف)، المسألة السابعة عشرة (في السببية)، ص: 239.
3. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، الشفاء: كتاب المدخل، (القاهرة: المطبعة الأميرية)، المجلد الأول، ص: 35.
4. سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي)، المجلد الأول، في الحكم ومباحثه، ص: 95.

5. شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، باب الحكم الشرعي، ص: 68.
6. فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص: 30.

المحاضرة العاشرة: القضايا وأنواعها

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة الباحثون، نلتقي اليوم في محطة مفصلية من محطات علم المنطق. فبعد أن استوفينا الكلام في التصورات (المفردات)، ومررنا بالحكم (العملية الذهنية)، لنصل اليوم إلى الوعاء اللفظي الذي يحمل هذا الحكم، ألا وهو القضية.

إن القضية هي الوحدة الأساسية في البناء الاستدلالي؛ فلا يمكن بناء قياس فقهي أو برهان عقلي إلا من قضايا، كما لا يُبنى الجدار إلا من لبنات؛ وسنخصص هذه المحاضرة لتشريح القضية وتقسيمها إلى قسميها الرئيسيين (الحملية والشرطية)، مبينين أثر ذلك في صياغة الأحكام الشرعية. أولاً: ماهية القضية (The Proposition)

القضية في الاصطلاح المنطقي هي: قولٌ يصح أن يُقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. وهذا التعريف يخرج الإنشاء (كالأمر والنهي والاستفهام)؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب لذاته.

- مثال القضية: الكون حادث. (تحتمل الصدق أو الكذب).
- مثال الإنشاء: أقم الصلاة. (لا يقال لقائلها صادق أو كاذب، بل يقال: امتثل أو لم يمتثل).

المنظور الأصولي:

يهتم الأصولي بالقضية (التي يسميها الخبر) لإثبات العقائد والوقائع، ويهتم بالإنشاء (الأمر والنهي) لإثبات التكليف؛ يقول الإمام الغزالي في المستصفى مميّزاً بينهما: «والنظر في الخبر والإنشاء من حيث دلالتهما... فالخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب، والإنشاء بخلافه» (الغزالي، المستصفى، ج1، ص: 40)، ويؤكد ابن سينا هذا المعنى بقوله: «فكل قول جازم يسمى قضية، وما ليس بجازم كالسؤال والطلب فلا يسمى قضية» (ابن سينا، النجاة، ص: 12).

ثانياً: القسمة الثنائية للقضية

تنقسم القضية باعتبار الرابطة بين طرفيها إلى قسمين رئيسيين لا ثالث لهما:

1. القضية الحملية (Categorical Proposition) :

- تعريفها: هي ما حُكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، بلا شرط.
- أركانها: تتألف من ثلاثة أركان:

1. الموضوع (Subject): (المحكوم عليه). مثال: الإنسان.
2. المحمول (Predicate): (المحكوم به). مثال: مكلف.
3. الرابطة (Copula): (النسبة). وهي الضمير الرابط، وقد تُحذف في العربية.
 - مثال: الربا محرم. (الربا: موضوع، محرم: محمول).
 - الأثر العلمي: معظم العقائد الإسلامية تُصاغ في قضايا حملية (الله واحد، محمد رسول).
 - يقول الرازي: «والحملية هي التي طرفاها مفردان أو في قوة المفردين» (الرازي، المحصول، ج1، ص: 45).

2. القضية الشرطية (Conditional Proposition) :

- تعريفها: هي ما حُكم فيها بوجود نسبة بين قضيتين، أو بنفيها. فهي لا تتركب من مفردات، بل من قضايا دُمجت بأداة شرط.
- أركانها:

1. المقدم (Antecedent): الجزء الأول (فعل الشرط).
2. التالي (Consequent): الجزء الثاني (جواب الشرط).
3. الرابطة: أداة الشرط (إذ، لو، إما).

وتنقسم الشرطية بدورها إلى نوعين خطيرين في الاستنباط الفقهي:

أ- الشرطية المتصلة (Connected) :

- هي التي توجب تلازماً بين المقدم والتالي (إذا وُجد الأول وُجد الثاني).
- مثال: إذا زالت الشمس وجبت الظهر.
- عند الأصوليين: هذه هي قاعدة السببية والتلازم. يقول الأمدى: «المتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق أخرى» (الأمدى، الإحكام، ج1، ص: 25).

ب- الشرطية المنفصلة (Disjunctive) :

- هي التي تحكم بالتنافر والعناد بين الطرفين (إما هذا وإما ذاك).
- مثال: العدد إما زوج وإما فرد. الماء إما طهور وإما نجس.
- عند الأصوليين: هي أساس القياس الاستثنائي والسير والتقسيم. (ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص: 15).

ثالثاً: المقاربة الوظيفية (كيف نستخدم القضايا؟)

إن براعة الفقيه والمنطقي تكمن في تحويل المعاني إلى قضايا منضبطة:

1. إذا أردت الحكم المطلق، استخدمت العملية، مثال: النية شرط.
2. إذا أردت تعليق الحكم بسببه، استخدمت الشرطية المتصلة، مثال: إن توضحت صحت صلاتك.
3. إذا أردت حصر الأقسام لنفي أحدها وإثبات الآخر، استخدمت الشرطية المنفصلة، مثال: هذا الفعل إما واجب وإما حرام.

يقول الأخضري في السلم المنورق: (الدمهوري، إيضاح المبهم، ص: 35)

ما احتمل الصدق لذاته جرى *** بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان *** شرطية حملية ثم الثاني.

خاتمة المحاضرة

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى النتائج التالية:

- أولاً: القضية هي المادة الخام للقياس والبرهان.
- ثانياً: التمييز بين العملية والشرطية ضروري لفهم طبيعة الأحكام (منجزة أم معلقة

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، المجلد الأول، المقدمة المنطقية، ص: 40-42.
2. الحسين بن عبد الله (ابن سينا)، النجاة في المنطق والإلهيات، (القاهرة: مطبعة السعادة)، فصل في القضايا، ص: 12.
3. سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعة)، المجلد الأول، في الشرطية المتصلة، ص: 25.
4. فخر الدين الرازي، المحصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، المجلد الأول، ص: 45.
5. موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (الرياض: مكتبة الرشد)، المجلد الثاني، ص: 15.

6. أحمد الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، (القاهرة: الحلبي)، باب القضايا وأقسامها، ص: 35-37.

المحاضرة الحادية عشرة: الاستدلال المباشر والاستدلال غير المباشر

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أعزائي الطلبة، نلتقي اليوم في محاضرتنا الحادية عشرة لنستكمل بناء النسق المعرفي لآليات التفكير وضوابط الاستنباط، بعد أن فرغنا في المحاضرات السابقة من مباحث الألفاظ والقضايا والتصديقات، نلج اليوم إلى اللباب والغاية القصوى من علم المنطق وعلم الأصول، ألا وهو مبحث الاستدلال.

إن الاستدلال بوصفه فعلاً عقلياً، هو انتقال الذهن من معلوم إلى مجهول؛ لاستكشاف حكم أو إثبات قضية. وهذا الانتقال لا يتم عشوائياً، بل يخضع لقوانين صارمة تضمن سلامة النتائج بسلامة المقدمات. وينقسم هذا الاستدلال في العرف المنطقي والأصولي إلى قسمين رئيسيين: استدلال مباشر، واستدلال غير مباشر.

المحور الأول: الاستدلال المباشر (Immediate Inference)

يُعرف الاستدلال المباشر بأنه استنتاج صدق أو كذب قضية ما من قضية أخرى واحدة دون الحاجة إلى حد أوسط يربط بينهما، فهو انتقال آني للذهن بين قضيتين لوجود تلازم منطقي بينهما. ومن أهم صور الاستدلال المباشر التي اعتنى بها المناطقة والأصوليون:

1. التقابل: (Opposition) وأهمه تقابل التناقض.

○ التناقض: (Contradiction) هو اختلاف القضيتين في الكم والكيف معاً، بحيث يقتضي صدق إحدهما كذب الأخرى بالضرورة، والعكس بالعكس. فلا يجتمعان ولا يرتفعان.

○ التطبيق الأصولي: إذا ثبت لدينا بالنص القطعي أن (كل ربا حرام)، فإننا نستدل مباشرة (استدلالاً مباشراً) على كذب نقيضها وهو (بعض الربا ليس بحرام).

○ الإحالة: ينظر تفصيل شروط التناقض في المنطق عند: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، مع شرح الطوسي، (ج1، ص: 289 وما بعدها). وفي الأصول: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، (ج1، ص: 42)، حيث عدَّ التناقض أساساً في دحض حجج الخصوم.

2. العكس المستوي (Conversion):

- وهو تبديل طرفي القضية (الموضوع والمحمول) مع بقاء الصدق والكيف. فإذا صدقت (كل إنسان حيوان)، صدق عكسها (بعض الحيوان إنسان).
- الإحالة: ينظر: القزويني، الرسالة الشمسية، ص: 120)

المحور الثاني: الاستدلال غير المباشر (Mediate Inference)

وهو القسم الأعظم والأكثر تداولاً في العلوم البرهانية والعلوم الفقهية. ويُعرف بأنه استنتاج قضية (نتيجة) من قضيتين أو أكثر (مقدمات)، ويفتقر هذا النوع ضرورةً إلى واسطة أو ما يسمى بالحد الأوسط للربط بين الأطراف.

ينقسم الاستدلال غير المباشر إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- أولاً: القياس (Syllogism/Deduction): هو قول مؤلف من قضايا متى سُلمت لزم عنها لذاتها قول آخر. وهو العمدة في المنطق الصوري. يعتمد القياس على الانتقال من الكلي إلى الجزئي.
- مثاله:

- المقدمة الكبرى: كل مسكر حرام.
- المقدمة الصغرى: النبيذ مسكر.
- النتيجة: النبيذ حرام.

- هنا (المسكر) هو الحد الأوسط الذي اختفى في النتيجة بعد أن أدى مهمة الربط.
- الإحالة: ينظر تعريف القياس وأركانه عند: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج3، ص: 185)، حيث ناقش الأمدي القياس المنطقي وميزه عن القياس الفقهي. وانظر: الأخضري، سُلّم المنورق وشرحه للدمنهوري (ص: 85).

ثانياً: الاستقراء (Induction): هو تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي. وهو أساس الاستدلال في القواعد الفقهية والنحوية.

- نوعاه: تام (يفيد اليقين)، وناقص (يفيد الظن الغالب).
- عند الأصوليين: يعتمد الأصوليون على الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة، كما فعل الشاطبي.
- الإحالة: الشاطبي، الموافقات، (ج1، ص: 29، وج2 ص: 49)، حيث قرر أن الاستقراء هو الطريق لإثبات كليات الشريعة القطعية.

ثالثاً: التمثيل (Analogy) أو القياس الفقهي: وهو إحقاق جزئي بجزئي في الحكم لاشتراكهما في العلة. وهذا ما يسمى في علم الأصول بـالقياس (حمل فرع على أصل لعلة جامعة).

- الفرق المنطقي: المناطقة يسمونه تمثيلاً ويعتبرونه يفيد الاحتمال لا اليقين، بينما الأصوليون طوروا مباحث مسالك العلة ليجعلوا منه أداة استنباط دقيقة تصل أحياناً للقطع أو الظن الغالب المتأخم للقطع.
- الإحالة: ينظر تفصيل أركان القياس الفقهي عند: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (ج2، ص: 3)، والغزالي في معيار العلم في فن المنطق، (ص: 165)، حيث عقد مقارنة بين القياس المنطقي والقياس الفقهي.

خاتمة وتحليل:

خلاصة القول أيها الطلبة، إن العلاقة بين الاستدلال المباشر وغير المباشر هي علاقة تكاملية. فالأصولي يحتاج الاستدلال المباشر (كالتناقض ومفهوم المخالفة) لضبط دلالات الألفاظ ومنع التضارب بين النصوص، ويحتاج الاستدلال غير المباشر (كالقياس والاستقراء) لتوسيع دائرة الأحكام لتشمل النوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص. إن ضبط هذه المسالك هو الفارق الجوهرى بين العالم الراسخ وبين المتكلف في العلم؛ فالأول يبني أحكامه على نسق استدلالى منضبط (مقدمات ونتائج)، والثاني يلقي الكلام على عواهنه. نكتفي بهذا القدر في هذه المحاضرة، وفي المحاضرة القادمة سنشرع -بإذن الله- في تطبيقات عملية على صناعة البرهان وكيفية كشف المغالطات في الاستدلال.

المراجع المعتمدة في تحضير المحاضرة:

1. أبو حامد الغزالي، المستصطفى.
2. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات.
3. سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام.
4. ابن سينا، الإشارات والتنبيهات.
5. نجم الدين الكاتبي القزويني، الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية.

المحاضرة الثانية عشرة: أنواع القياس: الاقتراني الحملي الشرطي الاستثنائي

بسم الله، وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، وبعد: أيها الطلبة الأعزاء، استكمالاً لما بدأناه في المحاضرة السابقة من الحديث عن الاستدلال غير المباشر، نخصص محاضرتنا اليوم لتفكيك بنية القياس المنطقي وسبر أغواره؛ فلقد عرفنا أن القياس هو العمدة في إثبات المطالب التصديقية، وهو الميزان الذي تزن به العقول صحة أفكارها. ثم إن القياس ينقسم من حيث صورته وهيئة تركيبه إلى قسمين رئيسين هما: القياس الاقتراني (Conjunctive Syllogism) والقياس الاستثنائي (Exceptional Syllogism) ويعتمد هذا التقسيم جوهرياً على كيفية وجود النتيجة في المقدمات؛ هل هي موجودة بالقوة (بمادتها فقط) أم بالفعل (بهيئتها ومادتها).

أولاً: القياس الاقتراني (Conjunctive Syllogism)

وهو القياس الذي لا تُذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بلفظها الصريح في المقدمات، بل تكون أجزاؤها مفرقة بين المقدمتين، ولذلك سُمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه دون أداة استثناء. وينقسم بحسب نوع القضايا المؤلفة له إلى قسمين:

1. القياس الاقتراني الحملي: وهو ما تألف من قضايا حملية (مبتدأ وخبر / موضوع ومحمول) خالية من أدوات الشرط. وهذا النوع هو الأكثر دوراناً في العلوم العقلية والنقلية.

• عناصره: يتركب من ثلاثة حدود:

- الحد الأصغر: وهو موضوع النتيجة (موجود في المقدمة الصغرى).
- الحد الأكبر: وهو محمول النتيجة (موجود في المقدمة الكبرى).
- الحد الأوسط: وهو الرابط المشترك الذي يتكرر في المقدمتين ويحذف في النتيجة.

• مثاله المشهور:

- الصغرى: (العالم متغير).
- الكبرى: (وكل متغير حادث).
- النتيجة: (العالم حادث)، هنا (متغير) هو الحد الأوسط الذي اختفى، واقترن (العالم) بـ (حادث).

• الإحالة: ينظر شروط الإنتاج والأشكال الأربعة للقياس الحملي بتفصيل دقيق عند: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات مع شرح النصير الطوسي، (ج1، ص: 345-360). وللتطبيق الأصولي انظر: الغزالي، محك النظر، (ص: 45) حيث بين كيفية صياغة الأدلة الفقهية في قوالب قياسية حملية.

2. القياس الاقتراني الشرطي: وهو ما تركيب من قضايا شرطية (متصلة أو منفصلة) أو من مزيج بين الحملية والشرطية. وهو أقل استعمالاً في الفقه من سابقه، لكنه حيوي في علم الكلام.

• مثاله: (كلما كان الإنسان عاقلاً كان مكلفاً، وكلما كان مكلفاً كان محاسباً)، ينتج: (كلما كان الإنسان عاقلاً كان محاسباً).

• الإحالة: ينظر: (القزويني، الرسالة الشمسية، ص: 135)

ثانياً: القياس الاستثنائي (Exceptional Syllogism)

وهو القياس الذي صُرح فيه بالنتيجة أو بنقيضها في إحدى مقدماته، ويشتمل على أداة استثناء (لكن). ويتركب دائماً من مقدمتين: الأولى شرطية (كبرى)، والثانية حملية (صغرى) تشتمل على أداة الاستثناء. وهو المسمى عند الأصوليين بـ (التلازم). وينقسم باعتبار نوع الشرطية إلى قسمين:

1. الاستثنائي الاتصالي (المبني على الشرطية المتصلة): وهو الدائر بين المقدم (الشرط) والتالي (الجواب). وله صورتان منتجتان فقط من أصل أربع:

- أ- وضع المقدم يُنتج وضع التالي: إثبات الملزوم يقتضي إثبات اللازم.
 - مثال: لو كان هذا الماء كثيراً لكان طهوراً (كبرى)، لكنه كثير (صغرى)، النتيجة: إذن هو طهور.
 - هذا الاستدلال يفيد اليقين عند تحقق التلازم.
- ب- رفع التالي يُنتج رفع المقدم: انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.
 - مثال قرآني منطقي: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.
 - الصياغة: لو تعددت الآلهة لفسد العالم، لكن العالم لم يفسد (رفع التالي)، إذن لم تتعدد الآلهة (رفع المقدم).

• تنبيه منطقي: رفع المقدم لا ينتج رفع التالي (لجواز وجود سبب آخر)، ووضع التالي لا ينتج وضع المقدم (لجواز عموم اللازم).

2. الاستثنائي الانفصالي (المبني على الشرطية المنفصلة): وهو المسمى بالسبر والتقسيم عند الأصوليين. ويعتمد على الحصر بين الأقسام.

- مثال: العدد إما زوج وإما فرد، لكنه زوج، إذن ليس بفرد. أو لكنه ليس بزواج، إذن هو فرد.
- هذا النوع منتج في جميع حالاته إذا كان التنافي تاماً (مانعة جمع وخلو).

الإحالة والمرجع:

تجدون تفصيل القياس الاستثنائي وشروطه في المنطق: الأخصري في سلم المنورق وشرحه إيضاح الميهم للدمنهوري، (ص: 95-98)، وفي الأصول: إمام الحرمين الجويني في البرهان في أصول الفقه، (ج1، ص: 145)؛ حيث شرح التلازم وأثره في العلل الشرعية. وأبو حامد الغزالي في المستصفى، (ج1، ص: 48-51)، حيث أسهب في شرح قياس الخلف والسبر والتقسيم كصور للقياس الاستثنائي.

خاتمة تركيبية:

خلاصة محاضرتنا اليوم: إن الفقيه والأصولي لا غنى لهما عن معرفة هذه الأنواع: فالقياس الاقتراني الحملي هو قالب تحقيق المناط (تطبيق القاعدة الكلية على الجزئيات). والقياس الاستثنائي هو أداة تخرج المناط وتنقيح المناط عبر السبر والتقسيم، وهو أيضاً سلاح الجدل لإلزام الخصم عبر نقض اللوازم.

إن التمكن من هذه القوالب يمنح الباحث القدرة على صياغة حججه صياغة برهانية لا يتطرق إليها الاحتمال إلا في مادتها لا في صورتها.

تكليف المحاضرة:

يطلب من الطالب استخراج مثال فقهي واحد على قياس استثنائي متصل وآخر على اقتراني حملي من كتاب المستصفى للغزالي، وتحديد الحدود والمقدمات بدقة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحاضرة الثالثة عشرة: مراتب الحجج: الحجج البرهانية- الحجج الجدلية – الحجج

الخطابية – الحجج الشعرية

يعتبر مبحث مواد الأقيسة أو ما يعرف بالصناعات الخمس الثمرة العملية لعلم المنطق؛ فبعد أن يدرس الطالب صورة القياس وأشكاله من حيث التركيب، ينتقل هنا إلى فحص جوهر القياس ومادته، والهدف من دراسة مراتب الحجج هو تمكين طالب أصول الدين من التمييز بين ما يفيد اليقين القطعي، وما يفيد الظن الغالب، وما يُستخدم للإلزام أو التخيل، وذلك ليتسنى له استخدام كل حجة في مقامها الصحيح، سواء في تقرير العقائد أو مناظرة الخصوم أو وعظ العامة. أولاً: الحجج البرهانية (صناعة البرهان)

البرهان هو أرقى أنواع الحجج وأشرفها، وهو القياس الذي لا يقصد به إلا الحق المحض.

1. تعريفها: هي قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج نتائج يقينية ضرورية، واليقين هنا يعني اعتقاد الشيء بأنه كذا، واعتقاد أنه لا يمكن إلا أن يكون كذا، اعتقاداً مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. (كتاب البرهان، ابن سينا، ج3، ص 78)

2. مادتها: تعتمد على اليقينية، وهي ستة أنواع: الأوليات (كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء)، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات، وقضايا قياساتها معها.

3. قيمتها في أصول الدين: هي الأداة الوحيدة المقبولة في إثبات وجود الله ووحدانيته والمسائل الاعتقادية الكبرى التي لا يُكتفى فيها بالظن.

ثانياً: الحجج الجدلية (صناعة الجدل)

تأتي في المرتبة الثانية بعد البرهان، وتستخدم غالباً في المحاورات والمناظرات بين المذاهب والفرق.

1. تعريفها: هي حجة تعتمد على مقدمات مشهورة أو مسلمة، تهدف إلى غرضين: إما حماية وضع ورأي مختار، أو هدم وضع منكر. (المنطقيات، الفارابي، ج1، ص 345)

2. مادة الجدل: أولاً، المشهورات: وهي القضايا التي ذاعت واتفق عليها الناس أو طائفة منهم (مثل: العدل حسن، والظلم قبيح). ثانياً، المسلمات وهي قضايا يتسلمها الخصم في المناظرة وإن لم تكن يقينية في ذاتها، ليبنى عليها الإلزام.

3. وظيفتها: تمكين المتكلم من إفحام الخصم وإلزامه بما أقر به، وهي ضرورية جداً لطلبة أصول الدين في دفع الشبهات عن العقيدة.

ثالثاً: الحجة الخطابية (صناعة الخطابة)

هي الحجة التي تعتمد على الإقناع الظني، وهي أكثر الحجج انتشاراً في التخاطب البشري والوعظ الديني.

1. تعريفها: قياس مؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة يقصد بها إقناع الجمهور بعمل شيء أو تركه. (تلخيص الخطابة، ابن رشد، ص 15)

2. مادتها: أولاً، المقبولات: وهي التي تؤخذ عن شخص موثوق في قوله (كالعلماء والأنبياء والحكماء)، ثانياً، المظنونات: وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجويز النقيض.

3. الغرض منها: ترغيب النفوس في الفضائل وتنفيرها من الرذائل، وهي أداة الداعية الأساسية لأن عامة الناس لا تدرك البراهين العقلية المعقدة، بل تقتنع بالظن الراجح والقول المقبول.

رابعاً: الحجة الشعرية (صناعة الشعر)

وهي صناعة تعتمد على التأثير النفسي الخالص بعيداً عن الصدق والكذب المنطقيين.

1. تعريفها: قياس مؤلف من مخيلات، وهي قضايا لا يقصد بها التصديق (اليقين أو الظن)، بل يقصد بها انفعال النفس بالتخيل. (معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، ص 162)

2. مادتها: تعتمد على الصور البيانية والاستعارات التي تثير في النفس شعوراً باللذة أو الألم، أو الرغبة أو الرهبة.

3. وجه الحاجة إليها: تستخدم في المواعظ لتحذير النفوس، وفي الحث على الجهاد، أو التهديد في الدنيا، حيث يكون المطلوب هو الحركة النفسية لا الاقتناع العقلي.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت 428هـ): الشفاء (المنطق - البرهان)، تحقيق:

إبراهيم مدكور وأبو العلا عفيفي، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، 1966م.

2. الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد (ت 339هـ): المنطقيات للفارابي، الجزء الأول (كتاب

الجدل)، تحقيق: محمد تقي دانش، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم

- إيران، ط1، 1408هـ.

3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ): تلخيص الخطابة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات - الكويت، ودار القلم - بيروت، (بدون سنة نشر).
4. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط1، 1961م.

المحاضرة الرابعة عشر: مناهج ومدارس البحث في أصول الدين

يُعد علم أصول الدين (أو علم الكلام) العلم الذي يقرر العقائد الدينية بالأدلة اليقينية ويرد الشبهات عنها، ولتحقيق هذا المقصد، تباينت مناهج العلماء ومدارسهم تبعاً لتفاوتهم في تقديم النقل أو العقل، أو محاولة الجمع بينهما.

إن دراسة هذه المناهج تسمح للطالب بفهم كيفية تشكل العقل الإسلامي، وكيف استجاب المفكرون المسلمون للتحديات الفلسفية والواقعية عبر العصور.

أولاً: منهج مدرسة أهل الحديث والأثر

تقوم هذه المدرسة على منهج التسليم للنصوص الوحانية (الكتاب والسنة) وتقديمها على كل استنتاج عقلي، مع التحرز من الخوض في التأويلات الكلامية المعقدة.

1. الأسس المنهجية: الاعتماد على النقل الصحيح، وإمرارها كما جاءت في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة من غير تعطيل ولا تمثيل

2. موقفهم من المنطق: يرون أن الفطرة والنصوص الشرعية كافية لإثبات العقائد، وأن الإيغال في المناهج اليونانية قد يؤدي إلى الحيرة.

3. أبرز أعلامها: أعلام القرون الثلاثة الأولى.

ثانياً: منهج مدرسة المعتزلة (المدرسة العقلية المحضة)

تعتبر المعتزلة أول من وضع أسس البحث الكلامي المنهجي، حيث جعلوا "العقل" هو الحاكم الأول والمقدم في فهم العقائد. (المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ج20، ص12)

1. الأسس المنهجية: يقوم منهجهم على "الأصول الخمسة" (التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ كما يقوم أيضاً على تقديم العقل: يرون أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ذاتياً، وأن النقل إذا عارض العقل القطعي وجب تأويل النقل.

2. أثرهم: مهدوا الطريق لدخول المنطق في صلب الدراسات العقدية، واستخدموا الأدلة الفلسفية في الرد على الملحدين والمجوس.

ثالثاً: منهج مدرسة الأشاعرة والماتريدية (المنهج التوفيقي)

يمثل هذا المنهج جمهور أهل السنة والجماعة، وهو المنهج الذي حاول التوسط بين إفراط المعتزلة في العقل وتفريط الحشوية في الجمود على الظاهر. (كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص 42)

1. الأسس المنهجية: تقوم على أن العقل أساس النقل؛ فالعقل هو الذي يثبت صدق النبوة، فإذا ثبت النبوة وجب قبول ما جاء به الوحي.

2. الأدلة الكونية: توسعوا في استخدام دليل الحدوث ودليل الجواز لإثبات وجود الصانع

3. التحول المنطقي: مع الإمام الغزالي، أصبح المنطق جزءاً لا يتجزأ من مقدمات البحث في أصول الدين، واعتُبر آلة العلوم التي لا يوثق بعلم من لم يتقنها.

رابعاً: المنهج الفلسفي في أصول الدين

وهو المنهج الذي سلكه الفلاسفة الإسلاميون كالفارابي وابن سينا ثم تسرب إلى علم الكلام المتأخر، حيث يتم معالجة مسائل العقيدة بأدوات فلسفية محضة. (كتاب المواقف، الإيجي، ج 1، ص 35)

1. الأسس المنهجية: الاعتماد على البرهان اللبي والإني، واستخدام المفاهيم الأرسطية كالواجب والممكن، والجوهر والعرض في تفسير الذات والصفات.

2. غايته: التوفيق بين الحكمة والشريعة، وإثبات أن الحق لا يضاد الحق.

الخلاصة والمقارنة المنهجية

إن التنوع في مدارس البحث في أصول الدين لم يكن ترفاً فكرياً، بل كان استجابة لضرورات معرفية:

- أهل الحديث: حافظوا على نقاء النص وحماه من الفلسفات الغربية.
- المعتزلة: بنوا المنظومة العقلية الدفاعية للإسلام.
- الأشاعرة: ضبطوا العلاقة بين العقل والشرع بوساطة منهجية.

قائمة المصادر والمراجع

1. القاضي عبد الجبار، بن أحمد الهمذاني (ت 415هـ): المغني في أبواب التوحيد والعدل، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، 1960م.
2. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2003م.
3. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 756هـ): كتاب المواقف في علم الكلام، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1417هـ/1997م.

قائمة المصادر والمراجع الشاملة

1. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: تلخيص الخطابة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات - الكويت، ودار القلم - بيروت.
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
3. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله: الشفاء: المنطق - البرهان: ، تحقيق: إبراهيم مدكور وأبو العلا عفيفي، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، 1966م.
4. ابن سينا؛ أبو علي الحسين بن عبد الله: الإشارات والتنبيهات، القاهرة: دار المعارف: ، المجلد الأول.
5. ابن سينا؛ أبو علي الحسين بن عبد الله: الشفاء: كتاب المدخل، القاهرة: المطبعة الأميرية.
6. ابن سينا؛ أبو علي الحسين بن عبد الله: النجاة في المنطق والإلهيات، : القاهرة: مطبعة السعادة.
7. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان: ، المجلد الأول.
8. أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، : بيروت: دار الكتب العلمية.
9. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، : الدوحة: كلية الشريعة.
10. أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2003م.
11. أبو حامد الغزالي، المستصفى، : بيروت: دار الكتب العلمية: ، الطبعة الأولى، المجلد الأول.
12. أبو حامد الغزالي، تهافت الفلاسفة، : القاهرة: دار المعارف.
13. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، : بيروت: دار الكتب العلمية.
14. أحمد بن عبد المنعم الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، : القاهرة: مطبعة الحلبي.
15. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد : ت 756هـ: كتاب المواقف في علم الكلام، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.
16. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، : الكويت: وزارة الأوقاف: ، المجلد الأول، المقدمات.

17. جلال الدين السيوطي، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، : القاهرة: مكتبة الخانجي.
18. سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، : الرياض: دار الصميعي، : المجلد الأول.
19. شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
20. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، : بيروت: دار الفكر، المجلد الأول.
21. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، : بيروت: دار الكتاب العربي.
22. الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد: المنطقيات للفارابي، الجزء الأول : كتاب الجدل، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، ط1، 1408هـ.
23. فخر الدين الرازي، المحصول: بيروت: مؤسسة الرسالة، المجلد الأول.
24. فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، : القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
25. القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، 1960م.
26. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض: دار الفضيلة: المجلد الأول.
27. موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض: مكتبة الرشد، المجلد الأول.
28. نجم الدين الكاتبي القزويني، الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية. بيروت: دار الفكر، ط: 1، 1998م.